السنة الرابعة والتسعون – عدد 5359 — 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجالس الجماعية. ـ انتخابات تكميلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1833.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية لانتخاب سبعة أعضاء بالمجلس الجماعي للخنك التابع لإقليم الرشيدية..... 2775

نصوص خاصة

إحداث دائرتين وملحقات إدارية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1806.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بإحداث دائرتين (2) وست (6) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لخريبكة..... 2776

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 1807.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لوادي زم..... 2776

قرار لوزير الداخلية رقم 1808.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بإحداث ملحقتين إداريتين (2) بالجماعة الحضرية لأبي الجعد..... 2776

الجماعات الأصلية. ـ تعيين كاتب مجلس الوصاية الإدارية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1854.05 صادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتعيين كاتب مجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية..... 2777

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1900.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج إطار مهندس الدولة..... 2778

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1901.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز..... 2778

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1902.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني..... 2778

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1903.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث..... 2779

صفحة

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1904.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة متصرف مساعد..... 2779

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1905.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول..... 2780

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 1833.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية لانتخاب سبعة أعضاء بالمجلس الجماعي للخنك التابع لإقليم الرشيدية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 43 و 45 و 216 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية رقم 1 و 2 و 5 و 6 و 11 و 12 و 14 التابعة لجماعة الخنك بإقليم الرشيدية يوم الخميس 10 نوفمبر 2005، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائرهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الأحد 23 أكتوبر 2005 إلى غاية يوم الخميس 27 أكتوبر 2005.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 28 أكتوبر 2005 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 9 نوفمبر 2005.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 1806.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بإحداث دائرتين (2) وست (6) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لخريبكة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما تم تعديله وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لخريبكة إلى دائرتين (2) وست (6) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرتين والملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 161.87 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) المتعلق بإحداث أربع مقاطعات بالجماعة الحضرية لخريبكة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم خريبكة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1807.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لوادي زم.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما تم تعديله وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لوادي زم إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 162.87 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) المتعلق بإحداث مقاطعتين بالجماعة الحضرية لوادي زم.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم خريبكة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1808.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بإحداث ملحقتين إداريتين (2) بالجماعة الحضرية لأبي الجعد.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما تم تعديله وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لأبي الجعد إلى ملحقتين إداريتين (2).

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم خريبكة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1854.05 صادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتعيين كاتب مجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) في شأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية وضبط شؤون تدبير الأملاك الجماعية كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني عشر منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد جمال بلغازي، المتصرف الممتاز بوزارة الداخلية، كاتبا لمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1900.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج إطار مهندس الدولة.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2122.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 17 و 18 ديسمبر 2005 بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة) بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة. ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قسم الشؤون الإدارية ـ وذلك قبل 15 نوفمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005).

عن وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1901.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 17 ديسمبر 2005 بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة) بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز. ويخصص لهذا الامتحان ثمانية (8) مناصب، ستة (6) منها في شعبة الإدارة واثنان (2) في شعبة الاختزال.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قسم الشؤون الإدارية ـ وذلك قبل 15 نوفمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005).

عن وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1902.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين المشتركة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 17 ديسمبر 2005 بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة) بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني. ويخصص لهذا الامتحان ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قسم الشؤون الإدارية ـ وذلك قبل 15 نوفمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005).

عن وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1903.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 17 ديسمبر 2005 بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة) بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث. ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قسم الشؤون الإدارية ـ وذلك قبل 15 نوفمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005).

عن وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1904.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة متصرف مساعد.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 17 و 28 ديسمبر 2005 بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة) بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد. ويخصص لهذا الامتحان منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قسم الشؤون الإدارية ـ وذلك قبل 15 نوفمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005).

عن وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد عمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1905.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين المشتركة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 17 ديسمبر 2005 بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة) بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول. ويخصص لهذا الامتحان خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قسم الشؤون الإدارية ـ وذلك قبل 15 نوفمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005).

عن وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد عمر.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.